۸۲-ر

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب زبدة الاصول

مؤلف متن شیخ بهائی، محمد بن حسین محشی

شارح ---------- مترجم ----------

تاریخ تحریر ۱۲۵۲ نوع خط نسخ، شکسته تعداد سطر ۱۶

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۸

طول ۲۰ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۳۵۷۱

وقفی/خریداری [illegible] تاریخ وقف/خریداری ۲ آذر ۱۳۷۵

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل ينتمى اليه اولو الالباب حمد من تنزه
عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلواة
على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى واشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هى
وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف مسايل الحلال والحرام
صلواة الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاجناس متقومة على
بالفصول وبعد فيقول راجى عفو ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى تجاوز
الله عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متين
تحرير الفصول المتضمن علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوز
ونخبة عزيزة مطلقة لرموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها
ولا تزفوها الا الى خاطب يعطى مهرها واذا عثرتم لخلل فاضح او وقفتم على زلل واضح
فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها
على خمسة مناهج المنهج الاول فى المقدمات وفيه مطالب **المطلب الاولى** فى نبذة
من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم فى الاصل مركب اضافى فالاصول ما يبتنى

ما يبتنى عليها شئ والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة
وعلميتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنها
او القطع بتعيين العمل والافتاء بها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فقها
ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده ويراد بالاحكام المسائل والامها حقيقية لا استغراقية
اذ التهيؤ القريب الاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد فى البعض ثابت فدخل علم
المتجزى وصح لا ادرى واما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بالحرف المتجاورة ولا حاجة
الى ضم الاستدلال بعده كالحاجبى ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس فليس من
مذهبنا وستسمع ابطاله ان شاء الله تعالى **فصل** وحده علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعر بالاختصاص فعلم الطرد من دخول العربية والمنطق
ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلايل
الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقى عن حضيض التقليد اذا
استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائى والقول بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل
العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح فى كلية كبراه المعارف الخمس
اللهم الا ان يقدر فى الاوسط وتحصيله فيلغو الباقى **فصل** الدليل عندنا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى والامكان لادراج المغفول والخبرى
لاخراج الحد وعند قولنا غيرنا قولان فصاعدا يكون عنها آخر فخرجت الامارة او يستلزم

لذاته فخرجت والأشوى لا يفرق بينهما في عدم الالتزام والنظر تأمل معقول للكسب مجهول
العلم صورة حاصلة عند المدرك أو حصولها عنده أو صفة يوجب لمحلها تميزا لا يحتمل
النقيض فدخل الحس أو صفة يتجلى لها أو معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومية
ما علم به وعلم كل أحد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهته إذ حصول الشيء غير تصوره و
امتناع النقيض عادة أو حسا لا ينفيه الإمكان نظرا إلى قدرة الله تعالى سبحانه وقد يطلق منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق وإلا فتصور وكل من
عليه كل غير بديهي للكل ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور
ما زعمه الحاجب وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم والاستغناء الطلب الكسبي عن
الطلب والذكر النفسي إن امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم أو عند الذاكر فاعتقاد
أولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك   ممتنع الصدق على كثيرين جزئي
وجائزه كلي فإن فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما
ومعها في وجه أعم وأخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنها في وجه وتباين نقيضهما جزئيا كا
الأولين   ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله أو ما ثبت لها بلا علة أو ما
تعقدها تعقلا وعرض بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل
والمركب منهما نوع إضافي ومتفق الاتحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الأوسط نوع بالإضافة والبسيط
بالتمايز والخارج عنها كالأخير خاصة وكالأول عرض عام وكل إن امتنع فراقهما فلازم لها أو

فلازم لها أو لوجودها وإلا فمفارق   الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا
ومنعكسا فإن أنبأ عنه بذاتياته فحقيقي أو بلازمه فرسمي أو بمرادف أجلى فلفظي وعند
غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريب أو خاصته معه حد أو برسم تامان وبدونه
ناقصان وصور الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان وإلا دار أو حصل
الحاصل أما والتصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها   القضية قول يحتمل الصدق
أو يكذب أو كلام لنسبته خارج فإن حكم فيها بثبوت أمر لآخر أو نفيه عنه فحملية و
إلا فشرطية وموضوع الحملية إن كان شخصا فشخصية أو نفس الحقيقة فطبيعية
أو مبين كلا أو بعضا فمحصورة وإلا فمهملة وإن صرح بكيفية النسبة فموجهة وإلا فبسيطة
أو مركبة وأول جزأي الشرطية مقدم وثانيهما تال فإن حكم فيها بتعليق نسبة على
أخرى فمتصلة لزومية أو اتفاقية أو تنافيهما أو عدمه فمنفصلة حقيقية أو مانعة
الجمع أو الخلو   البرهان إن خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي أو شرطي
وإلا فاستثنائي ومبدأ المطلوب في الحملي موضوع وأصغر وذاته صغرى وخبره محمول
وأكبر وذاته كبرى والمكرر أوسط وقد يستدل على المطلوب بإبطال نقيضه أو بتحقق ملزوم حقيقة
وهو عكسه فالنقيضان قضيتان إثباتهما صدقت كذبت أخراهما وبالعكس فالشخصية يشترط لها
الوحدات الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية
وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين

اله جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها
مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس   هيئة الوقوع
الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجاب
وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجباه مع موجبة موجبتها ومع سالبة سالبتها
وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا كلية سالبة فكلية
كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احدهما
ولا ينتج الا جزئية فموجباه كلية مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة مطلقا
سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احدهما و
ينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معها موجبتها وسالبتها سالبة الكلية مع اوليها
سالبة كلية او جزئية كجزئية مع اختلافهما كليا   الاستثنائي اما
متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه والكثره بان ونقيضه نقيضه والكثره بلو واما منفصل
ويلزمه الشافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا
فالاولان او نفيا فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس
في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وآحاد ولا يثبت قياسا
والدوران منقلب والوضع لنقيضين برفع المناسبة وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله
سبحانه بدليل وعلم آدم الاسماء بخلاف التكلم او البشر بدليل الا بلسان قومه او

٨٥

قومه او منه تعم الضروري ومنا الباقي والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء منهما لجواز الالهام
الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم آدم والتعريف كما
في الاطفال   دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه التضمن وخارجه
اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزئه فمركب والا فمفرد وان استقل ولم يدل
بهيئته على زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويا في
كثرة فمتواطي او متفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول
ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمباينة او اللفظ فقط فمترادفة
اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فراجح ظاهر والمرجوح
مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه و
ان دل على الطلب من مستعل فامر ومن متساو فالتماس ومن سافل فسؤال و
دعاء   المشترك واقع في اللغة لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر عن
الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم ولا اخلال مع القرينة والاجمال
قد يقصد وفي القران كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فائدة والترادف
واقع بين ذلك الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتغايرة بالوقت لاطلاق الامر به من غير
تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت للشيخ والمرتضى رضي الله عنهما
على التخيير في الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي

خلافاً للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في الفجاءة ولا اثم فخرج عن الوجوب
لزوم تأديته قبل الوقت وفيه واورد دوام اقتضاء البدلية لسقوط رأساً وخلو الامر عنها
فتنتفي والقطع بامتثال المعلي لاقرحيتها والجواب عنها عن فعله في كل جزء قبل الضيق
لاطلاقها وخلوه عنها لايمنع ثبوتها لدليل والمبدل هنا تابع مستغن عن ترك مبدله
الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفارة عن تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله
وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي مدخليته في وقت الظان الموت في جزء
من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي
قضاء وما وقته العمر كذلك وظان السلامة ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق
الحاجبي تحكم   والمترادف واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد
حد اي اكثر ولتفيد التوسعة والتزيين وتمثيل العلامة وليس منه الحد والتابع
الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما
قبله وحصرت في خمسة وعشرين ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب والدور وبعدم اطراده
ولا عكس وفي القرآن كثيرة واسماؤه تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك اذ الغلبة
تغلب من اياه مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحة وفي نحو
انبت الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة وبالشارع
محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب كمشكاة على

كمشكاة وسجيل دون ابراهيم فانه علم   الواو العاطفة لمطلق
الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل
ومع القبلية والبعدية وصدقهما مع ارادة المعية وسؤالهم النبي (ص) بايهما ابتداء
واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على
ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره به فهذا اذل والفاء لمعان منها التعقيب
وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة
في القرب وقوله سبحانه واهلكناها فجاءها بأسنا اي اردناه او للتعقيب ذكري
الباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر (ع) في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا في كتابه وقد بسطنا الكلام فيه
في مشرق الشمس   المشتق فرع وافق الاصل باصوله وانواعه خمسة عشر
ولا يلزم بقاء المخبر في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم
ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلاثة والاصل الحقيقة
خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحال لا يفيد ومنع الكافر على من آمن شرعي
وقيل لخروجه عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي الاول
كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا
كالسارق والزاني بعدها فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد
برده على هذا الاصل كما ترى   لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق

وان غلب واستدل بصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره فان
المبدأ هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه
والعينية ثابتة ولا قيام للمخلوق به وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود
والشائت على الشيء والصلوة الواجبة على الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم وقيام
الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا ودعواهم
الاستقراء لم يثبت   الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او
تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او التسوية بينهما لوصف مقتض لذلك فعلمت
الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك واثر القدرة
الاستمرار عليه والطلب في التمني راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب لا منه لرجحانه
او منه لا لرجحانها لوصف خارج ونبدل القسمة به تعسف   الحكم
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص في جهتين وطرده بقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر لشركتها في الاشعار الظاهري بال
العمومين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير
في التخصيص ملحوظ والخبثية في الجهتين مقصودة وعن الطرد بان لكيفية حيثية التكليف معتبرة
ويخدشه التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما تنحتون ثم
سوقها ظاهرا في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق

على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها لجواز تعدده
والمقدور   لو نقض طرد الحد بعد تحبيشه باخيري الزلزال لكان اظهر لصراحته
الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان اهملت الطرد فسد العكس
بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم لحكمة الوضعي فيضاف او الوضع ومن اخرجه
اليهما سقطه ولم تخص الادلة بالتصريح بل عمتهما بالشمول الضمني فيرد عليه النقض بكثير
من الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم
والحق ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت   استحقاق المدح على
العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به
نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما و
انكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والتخالف لنفي ذاتيهما
لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد
وتفحم النبي بعد رؤية معجزته تجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة باطلة ولو
تم الاضطرار الجبري في الواجب ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب
بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصارف لا ينفي القدرة
عليه   وجوب شكر المنعم عقلا لا لدفع العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة
او استحقاق المدح او الزيادة او هو لطف ويقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانه

و القياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا فيطرق الاستهزاء واما نعمة سبحانه فهما وان حقرت عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فيبطل كلام ا

الحاجبي و الغزالي الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها كتشمم

الورد قبل الشرع غير محرمة اذ هي منافع بلا مفسدة و الاذن في التصرف معلوم عقلا

كالاستظلال بجدار الغير و للعلم باستحقاق من قصر في النفس على اقل ما يحصل به الجواد

ذما الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض باخيرة الاربع في

الاربع لاعتبارها في الاوليين اذا تركنا وقس عليه الزايد على احدى الثلثة في المسح

و التسبيح ويرادفه الفرض فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص

فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم

حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحد واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج

للوقتية بالنص والمنقص به و التضيق بالاف د الموسع ما فضل وقته عنه كالظهر

و المضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض و الكل وقت للاول لا اوله

و بعده قضاء كبعض الشافعية ولا آخره و قبله نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي بل

الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد و عدم الاثم

في التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل

البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه

بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره ويراد بتاديته الغير سقوط الوجوب به

عن الكل والله اعلم الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا

فخرج بالتعيين احراق الميت وبالثاني صوم المسافر والموسع و الكفائي و الاخير الوضوء

و نحوه و وجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله يبقى التخيير المجمع عليه والمحال

ايقاعه غير معين والواجب احد الابدال الصادقة على ايها شاء وتحصيل الكلي كالكفارة

فيا ليت باجزئياته والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفائي فارق المندوب غير

مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي و الغزالي لنا ان الامر للوجوب كما سبق

والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى و وافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة

وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم

لم ينفعهم قيل المباح ليس حسنا لما عد الحرام في الاحكام كما ظن لنا لزوم خلو

النوع عما هو في حقيقة الجنس وهو الساوي و قولهم هو الماذون فيه غفلة عن فصله

المتكلمون صحيح العبادة ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض

عكسه بصحيح العيد ان ابقي على ظاهره وطرده بفساد ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة

بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما يترتب عليه الاثر الشرعي

ولو عرف مطلقة بالجاز و الباطل مقابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافا للحنفية

ما يتوقف الواجب عليه مقدورا وجب وقيل ان كان شرطا شرعيا و الا فلا لنا

العقلاء ذم السيد العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر تعقده على عدم
تحصيله والكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث
وتقييدهم الوجوب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام
بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير
منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اول
البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكفي نية الوجوب عن نية لازمه
المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به اذ هو هو
مصادمة للاجماع مدخول لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب المحرم
لالتزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة
لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة مقارنات لا غير فحصل
المخلص وبطل كلام الحاجبي   واما عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما مر وسيبطله فهنا مطالب
في الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب و
الحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج
البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل لا
تصح الصلواة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه فان

٨٦

فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام
بجرم مس خط محدثا لكان اولى والسورة طائفة في القرآن مصدرة فيه بالبسملة
او براءة ونقض طرده بصدور السور فزيد متصل اخرها فيه باحديهما فنقض عكسه
بالاخيرة فزيد او غير متصل فيستثنى منه وظهر استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض
طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض
طرده باية الكرسي ورد بارادة الاسم واحتمال اضافته مخفة وتعقيد ولو اريد
المكتوب في العنوان لاستقام   القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله و
البسملة في محالها اجزاء منه اجماعا وتظاهر النصوص عن اهل البيت به وللرواية عن
ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خط كوبل وفاتي مع مبالغة السلف في
تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك اما الادائية كالمد
والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا بحث للمجتهد عن غير احكامي
الايات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين
السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره غير قران ولا عادي وما يحكى احدها حديث
نبوي وقد يجد مطلقة لكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض
عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي
عن مثله والتزام خروجه يتحقق عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى

هو قول المعصوم ع او حكاية قوله او فعله او تقريره ومالا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا   والخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء
ويرسم بكلام لنسبته خارج وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمه كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى هم كاذبون فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد الكفار خبره ع انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة
المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب واستنادهم الى الحس وحد اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم ع افتراء نعم شرط المرتضى ره عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي ع وما لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومن يدعي القطع مكابر وقد يفيده اذا احتف بالقرائن والمنازع مباهت
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى ره وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب الائمة ع ومن

ومنه يعلم من شدة الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل
النهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعده خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح   يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ من الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه والا لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عنه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بمنعها عن نقله ساهيا فضلا عن انه غير مضبوط او غير ضابط   تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق واتباعه والا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا قد يدب اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب بافطار الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام في

وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على مشروطه وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في المزكي فرع اشتراطها في الراوي اذ لولا اشتراطها فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض حجة علينا قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا منه طاب ثراه

مشرق الشمس واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يحصر نقيضه رجح الراجح ومعه الاكثر الاورع
والقول بالاطلاق محجة رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث
صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او غير اماميين كلا مع توثيق الكل
فموثق لها وترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل
في هذه الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة
والمناولة والمكاتبة واولها اولها ومع تاليه اقواها والباقي ادناها والكل مرتبة
وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن ارساله عن غير الموثق الثقة
كابن ابي عمير ولا يقدح رواية عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم رواية
عنه في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والا ب
بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد وتبديل المجتهدين بروث الدين وحجيته
عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد على
اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر
معنى وليس السكوت حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة في
الانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفق
عليه كرد البكر مجانا والا جاز كالفسخ ببعض العيوب موت احد الشطرين
المتخلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجتماع

كنفى الاجتماع على الخطأ الجنسية للامة فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاجماع على عدم خلو العصر من
مصيب في كل احكامه لصدق الاجتماع على جنس الخطأ لولاه ويؤيده قوله لا يزال طائفة من
على الحق حتى تقوم الساعة اجماع اهل البيت حجة للآية التطهير ونزولها في
شأنهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من الخطأ
وغيره وهذه الرواية وتذكير الضميرين في الآية واشارته اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي
واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على انهم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة
بايهام سوق الكلام لان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت
فاطمة الزهراء فادخلتها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة
فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاءت بعلي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك
الحريرة فانزل الله هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ
رسول الله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء
اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت رأسي البيت وقلت

انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى خير   وممّا ينادي الحجية اجماعهم ع قول النبي ص

انّي تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانّهما لن يفترقا حتى يردا

عليّ الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته و

لكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انّهم ع مهبط الوحي الالهي وفيهم باب

مدينة علم النبي ص وهم اخصّ الخلق به ص واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه آية المباهلة

فهم ع ابعد من الخطاء ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا

بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار   الاجماع المنقول بخبر الواحد

حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته

دون الخبر وفيه نظر ولقولهم نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة

ببعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يجوز

تسمية المشهور اجماعا وربما الحق الحق به وقربه الشهيد في الذكرى   في الاستصحاب وهو

اثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا

للمرتضى واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه و

لولاه لم تنضبط المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدم ارسال المكاتبة والهدايا مع البعد سفها ولكان

الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا من غاب عن زيد بقائه في الدار ليس اولى من النافي

٦٢

الثاني مع اعتقادنا به مطروحة فلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت بعدم الثاني في

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع

وقد علمت بذلك الاربعة وليس بحجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلنا منه

لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق

شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله ع فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة

قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة ع على رده فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع

شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين ع توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا

من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين قتل العبد وحاريته والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة في القتل

خطاء وفي الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف نحكم في مجرد تشابه الحال

الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقرر النبي ص معاذا على قوله

اجتهد برأيي ولقوله ص ارايت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة

به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق

الآية مانع من حملها على القياس وعلى التشريعات لا لقطعيات فياس مع نقض الآية الكارة وخبر

معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد روي امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخثعمية

وقوله ع دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وشيخكم وغيرهم

له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل في اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب ١٢١ المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب

وفيهما لفظيا ولا معنويا ولا في الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف

بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون

عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله ع انما انا شافع لولا اشق ولعد العقلاء

ترك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والترديد للاستطاعة لا الى المشية

والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالب

لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى ره وقيل به وقيل بهما لنا

نحو وجهها في حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من

وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر النهي بالشيء التي مسلم لكنه بحسب

الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها

الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق

والشيخ على الفورية لنا خروجهما لما مر والعصيان بتأخير السقي للعادة والقياس باطل وذم

ابليس للتعيين بالتوبيخ والتأخير غير معين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقع نحو

والمسارعة والاستباق للفضل   اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام

الامر اعني تركه فما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك

الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد والوجودية فاين

النهي عنها وفيه انه مستفاد منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع اشتغاله فيما اتصل به الاول

له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فبطلانه اقرب

الشيخ والاكثرون على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالته

صم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال على الاداء والتسوية

ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه ببعض الاوقات لا يفوت لسبب الاداء والوقت لاصل الدين

ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا ثم داشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت مانع

قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل

بل هي لتقيده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل شيئه والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة

بينهما بشرطها ولا بشرط بعيد   النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا

تفعل ولنحو قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان

حج للعلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني غلبة الغفلة عن الاول و

هذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كاف   النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه

كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من

فصل

ادخال الماهية في الوجود ان عنى دائما فمصادرة والا لم يتعوق لوا ورد لها كقوله تعالى
ولا تقربوا الزنا ونهى الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بالتكرار والانقض
قلنا قرينة التوقيت قائمة والقبح بما علم ضمنا شايع النهي للعبادات لعينها او جزئها او شرطها
تدل على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المامور به فلا امتثال ولا شاعه مع تساوي
الحكمين او مرجوحية حكمه وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها ولا دليل
مع تمامه جاز في المباحث مستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي عنه والا لمنع لا منع فلا يمنع
وللمان غير الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو
الصورة المغنية والالف قد مع النقض بصلواة الحائض وبيع الملاقيح

في العام والخاص

قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وينقض عكسه بالمسلمين والرجال ان اريد الموصول
الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فبعين الاسم فانتقض طردا بكل عشرين
بزيدين ورنبين والجمل وعشرة وقد يزيد دفع الجملات وزاد الغزي بوضع واحد فلا يخل
طردا بالمشترك وقد يتوقف وعكسه ابو الحسين اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين
فصاعدا وينقض بعكسه بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد تكلفات وادخاله
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقال يخرج باشتركت عشرة وبمطلقا
المعهود والنكرة [illegible] ويتطرق اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد

ويرد وسبق المصلوح للعموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلمائنا البلد والموصولات كالذي
يأتي ومنا اسماء الشرط كمهما ان كل لسنا واما قوة ما لا ثنيا وله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد
ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته

صيغ العموم

حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا باللام او مضافا
والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق في الخصوص لنا استدلال السلف بها عليه من
غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والحولة والحنث في لا ضرب احدا او الكذب في ما ضربت
وقصة ابن الزبعرى وتيقن غيرنا [illegible] والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يفيد

الخصوص

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزايد عليها وحجب الاخوين للاجماع لا الآية
وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا للتعليم
اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض و
الاستثناء المتصل او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل
او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا لو رأيت
كل من في البلد ولم يرد الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه

العام المخصص
بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج
السلف به فيه من غير نكير وعصيان العبد باهمال الكل للزوم الدور او التحكم لانه دور معية

قالوا تعدّدت مجازاته فيتردد والمحقق اقلّ الجمع قلنا تعيّن بالدليل وتحقق السبب لا يخصص العام جوابا اوغيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي و احتجاج الامة بآية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عمّ لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف لا تغذيت لكل تغذ بعد تغذ عندي قلنا القطع بالرادة بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به بنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوّزه الثلاثة وجماعة وقيل ان خصّ قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن وظني الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل منسوخ وقبله مخصص وان تأخر فكالمقارن عند المحقق والثلاثة وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الفائدة او النسخ وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى ودليت النصوصية كالعموم والمتأخر وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالأول واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل

المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لما واته وليس فليس قلنا العرف قائم للمثل وما قيل من اكثر مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي يشترط القطع بعدم المخصص المعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له تم والسند رجوعه بالاقوى الاستثناء والمنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوها غير دال على الحقيقة وفي نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوها والغائهم استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة لما روي في تعيين التكفير مع سهلية الاستثناء اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوّزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر في الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال الصحيح كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة قيل المراد بالعشرة في له على عشرة الا ثلثة سبعة منها وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل لهما اسمان مفرد ومركب الاول لزوم الاستغراق او التسلسل في شرية الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قاعدة اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول وللمثلثة

بطلان الاولين بما مر فيتعين ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفي المقام كلام طويل الذيل لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا منافاة بين ارادة احدهما لكن الاقرار السبعة والثالث

الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ والشافعية للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك

الغزالي بالوقف واليه يرجع الحاجب للاول صيرورتها كالمفرد واستهجان التكرير ودفع بالمنع

والحاجة للتطويل مع امكان الاكتفاء في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في آية القذف والثانية

كالسكوت ودفع بعرف الدليل والكل كالواحد وللثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع

برفع الاحتمال ووجوبه الاشتراك الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية

المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها الشرعية

لا اللغوية باطلة واخراج الطهور ليس من الصلاة والتقدير وجهان وكذا في المفرد الاسم والتخصيص

بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانعين واهية

قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجب والعلامة وقالا

والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ الاستغراق

مجازية آخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع في المطلق و

المقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا

الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر

المقيد لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف

وان اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت

عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله صلى الله عليه وسلم وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر واما

نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل

العضو وبعضه فقيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والغزالي والحاجبي لا

اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وما له

محمل لغوي وشرعي كقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل بل يحمل على

الشرعي بقرينة بعثته عليه السلام لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة المبين نقيض المجمل والبيان بالقول

اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جابر الغزالي

ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخيره البيان في

كثير كالصلاة والحج للغزالي هو كالخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء بالجهل

وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد ويجوز التخصيص مقررا والنسخ

وارد في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها والمأول المحمول على

المرجوح لمقتض والتأويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد

كتاويل اطعام الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاوائل والعدد كتاويل

خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي
وتضمنه وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء
وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما
دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب
وهو مفهوم الشرط والوصف والغاية واللقب والحصر   مفهوم الشرط حجة عند
الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقه لنا التبادر والسؤال من القصر مع
الامن وقوله ع لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال الله تعالى ان اردن
تحصنا قلنا فهو وجدها وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة والاجماع
عارض الظاهر   مفهوم الوصف حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر
كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه لنفي الوصف كالانسان الابيض حيوان و
قول ابي عبيدة في قوله ع لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الثلث والثو
قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره او نحوها ووجود الاحتمال
شيئا منها ثم ونقل قوله عن اجتهاد   مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض
العامة لنا التبادر من نحو صوموا الى الليل بيان وجوبه قالوا ما مر في الصفة قلنا المقيد
يكون آخره الليل بعدم فيه التشبه كلا فهما ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف نادر وشذف
نحو انا ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما   في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل

شرعي متأخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني تسمية في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة
والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التوراتية
من امر آدم بتزويج بناته لبنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى ع فرية او يراد طول
الزمان كما تضمنته التوراتية في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الزمان وسائر شبههم
ظاهرة الدفع   هل يجوز نسخ شيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة
لا المفيد والحق جواز واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء او تعلق الامر بمتعلق النهي وان
حسن قبح النهي او قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعدد الخمسين كالخمس
ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل ع ومساواة الرجم بالموت وكل نسخ كذلك والحق
ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر   ينسخ الكتاب والسنة متواترة واحادا بالمثل
والكتاب بالمتواترة ومنع لا احدهما باحادهما والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يتحقق
قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا
برمضان وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التأبيد ولا تناقض كالتخصيص وليس للنفي الغير
ما تعبد به   في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم
الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن
بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الى حين استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن اتفاقا اد

اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي

جايز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق

والنقض عن المطلق غير قادح كالعالم والاسلم وتوهم الدور ركيك والاجتهاد المختلف في تجزيته

هو الاجتهاد في الفروع   احكام النبي ص ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن

الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي به ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كالاجتهاد بقوله تع

فاعتبروا يا اولي الابصار ولعله ص بعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا التعم

سائر المعصومين سلام الله عليهم وآية العفو للطف كرحمك وهي آية المشاورة في غير

المسائل الدينية والا كان مقلدا لهم ويمتنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير اولا في سوق

الهدى فهم ايضا فضل التتبع ممكن ولكن اسرعة الوحي باستثناء اللاخر وليس البعد في سرعته

الاجتهاد وسبق سماع القياس مستثنا منه ص ورتب فضيلة تترك لما فوقها او النوض لجمعهم

لو كان وحي لما اجتهد كاجسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب   المشهور عدم

التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصاب اجرين وللمخطي واحد

واللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولاستلزام عقادكل منهما رجحان

امارة تخطئة احد هما فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم معرفة المخطئة عند تغير الرأي السبق

امر المقلد والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تأمل   لا بد لمن يجتهد في

مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث

الرجال وظن عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بدأب الفقهاء وقوة

على الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم و

سبيل بمضي زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الافاق

لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا

مختلفون وتخيير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ   هل يجب طلب بكنه

التقليد في الاصول ام يجب ام يحرم الاول والثالث لزوم الدور ان وجب والتقارة

من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال وقوله ع عليكم بدين العجايز ونهيه الصحابة

عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احد لهم احدا به وان

الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان اشتباهها كثيرة والنظر مظنة الوقوع

في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق به كالنبي ص والامام ع بل العدل العارف اوقع

في النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة وان قوله تع فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد وجوب الفروع بالاجماع فبقيت

الاصول وايجاب النظر عن النبي ص بقوله ع علم انه لا اله الا الله فالامة اولى او للتأسي والاجماع

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد

و وجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجايز

من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والزام لوضوح الامر عندهم مع

قلة الشبهة وغموضيته ما تطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي فيما تردد به الشبهة والمظنة ... للتقليد
فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس بتقليد اذ لو
الا وقعية في غيره ممنوعة والسؤال عن نسبة الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين
وللبحث في اكثرها مجال وفي اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام
في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الواجب اقتران الامارة بما يتقوى به
على معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي ولا ظني والترجيح في النقليين
اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والعلم
والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين وعدالتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة
والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالبلوغ وبعد الالتباس بضعيف او مجهول
واما المتن فالسند على المرسل والمقرو على المسموع والمسموع في الاصل على المثبت
والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز والاقرب على الابعد ابعده والاقل على الاكثر وهو على المشترك
والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم و
الموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه والمنقول
بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص المأول   واما المدلول فالتحريم على الاباحة
والاثبات على النفي وما تضمنه دون وزاد في الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج
فالمعتضد على غيره على عديمه وما عاضده اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلمون

٩٩

الاعلمون ... دليل تاويله ارجح وتتركب الى المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع
منها الاقوى والزم ما هو اقرب للتقوى والحمد لله على اتمامه والصلواة على سيد انبيائه

قد تمت الرسالة الشريفة المسمى بزبدة

الاصول في خامس شهر

صفر المظفر في ١٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلواة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد الوثيق في بحر العصيان التمادي محمد جعفر الاسترابادي هذه رسالة
قد تبينها لمعرفة آداب البحث والمناظرة لمن كان من اهل الخبرة اعلم ان البحث في اللغة الفحص وتفتيش ففي القاموس بحث عنه كمنع واستبحث وتبحث
وتبحث فتش وفي الاصطلاح عبارة عن التفتيش بالكلام لاثبات حكم ثبوتي او سلبي بالدليل والمناظرة لغة جعل الشيء نظير الشيء ففي القاموس ناظره
صار نظيرا له وفلان بفلان جعله نظيره ومنه قول الزهري لا تناظر بكلام الله ولا بكلام رسول الله اي لا تجعل شيئا نظيرا لهما ومعناه لا تجعلهما مثلا
وفي الاصطلاح عبارة عن فكر اثنين الخصمين في حكم مسألة لاحقاق الحق والاهتداء الى الصواب ولو لم يهتد اليه ولا يتحقق ذلك الا بان يكون لكل
منهما كلام في مقابل الآخر سواء كان بشفقة او بالغيبة فيشمل المناظرة الواقعة بين القدماء والمتأخرين ومن كان بصدد بيان الحكم يسمى معللا ومستدلا
ومقابله قد يكون سائلا وقد يكون مانعا وقد يكون مناقضا وقد يكون معارضا وقد يكون مناقضا وسيظهر معنى كل ذلك وقد يستعمل البحث
والمباحثة في المناظرة ولما كان الفكر في طريق البحث والمناظرة مما يقع فيه الخطأ فلا بد من بيان الآداب والاصطلاحات ليحترز بها عنه فاعلم ان
من كان قاصدا لاثبات مطلوب وحكم بدليل بالدليل ما دام ناقلا للمذاهب والاقوال وشرح اللغات والاصطلاحات الواقعة في ذلك المطلب لا يصح ان
يتوجه اليه الا ان يطالب بتصحيح النقل ببيان موضع ذكر فيه فاذا اراد الاستدلال على مطلوبه فان سكت الخصم فليس هناك مناظرة وان اتى
بمنع مقدمة واحدة معينة من مقدماته بخصوصه يترك فيها الدليل او كل واحدة من مقدماته المعينة يسمى ذلك منعا ومناقضة ونقضا

١٠٠

انا معشر العشاق بالله خبرو
اذا اشتد عشق بالفتى كيف يصنع
يداري هواه ثم يكتم سره

نقضا تفصيليا والخصم سائلا لكونه طالبا للدليل ومانعا ومناقضا وحينئذ يقول لا نسلم او يقول ان المقدمة الفلانية ممنوعة ولا يحتاج حينئذ الى شاهد
ولو ذكر شيئا للتقوية يسمى ذلك سند المنع وليس له الاستدلال على بطلان المقدمة الممنوعة لانه حق المستدل الا على قول البعض نعم اذا استدل
المستدل على ثبوت المقدمة الممنوعة يجوز الاستدلال على بطلانه وان منع دليل المستدل بجميع مقدماته بمعنى ان فيه خللا لا على التعيين
يسمى ذلك نقضا اجماليا وحينئذ لا بد في بيان ذكر الخلل وذلك يمكن على وجهين الاول بالنقض بان يقول ان دليلك يجري في صورة لا يكون
حكمك فيها والثاني ان يقول انه يلزم منه المحال ومستلزم المحال محال وان لم يتعرض الخصم لدليل المستدل بل لم يمنع شيئا من مقدماته لا على التعيين
ولا على الاجمال بل اقام دليلا دالا على خلاف مدعاه ويسمى ذلك معارضة فيكون حاصله ان دليلك وان كان دالا على مطلوبك عندك
الا ان عندي دليل دال على نفيه وبطلانه ونقيضه ضده فحينئذ ينعكس الامر في جميع ما ذكر اذ يصير الخصم معللا ومستدلا والمستدل خصما فيما ذكر
كل نزاع كان بحسب الظاهر غير ما ذكر فهو في الحقيقة راجع اليه مثلا اذا قيل كلمة ضرب اسم والمراد بالاسم في اصطلاح النحويين كلمة تدل
على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ومن خواصه دخول الجر والتنوين ولام التعريف ونحو ذلك ولما هذا لا يكون للخصم ايراد الا ان يطلب موضع
ذكر ذلك في كلام النحويين او سائر ارباب الصناعة فاذا شرع المستدل في الاستدلال وقال ان ضرب مدخول التنوين وكل ما هو كذلك فهو اسم فضرب
اسم فحينئذ يصح للخصم منع الصغرى او الكبرى او كليهما ويجوز منع الاولى قبل ذكر الثانية لكن الاحسن [illegible] المنع بعد اتمام المقدمات فيقول في منع الكبرى لا نسلم ان
كل ما هو مدخول التنوين فهو اسم ولا يجب عليه ازيد من ذلك فلو ذكر شيئا يؤيده يكون سند المنع فيقول لم لا يجوز ان يكون بعض ما هو مدخول التنوين غير
الاسم او يكون فعلا او حرفا نحو اصابا و [illegible] وعلى اي تقدير لا بد للمستدل في اثبات المقدمة الممنوعة كائنة ما كانت ولا يصح له ان يجيب عن سنده
الا ان يكون مساويا للمنع بان لا يكون له سند سواه واما الجواب بمنع السند فلا يجوز مطلقا فيقول المستدل اذ [illegible] اثبات الكبرى الممنوعة ان
التنوين اما معان لا يتحقق شيء منها في غير الاسم كما قرر في كتب النحو وكل ما هو كذلك لا يدخل على غير الاسم فللسائل بالنسبة الى هذا الدليل ما كان
له بالنسبة الى الدليل الاول من المنع وغيره وحينئذ يجوز له ان يقيم الدليل على بطلان المقدمة الممنوعة ليكون معارضة مع دليلها ويسمى ذلك مناقضة
على سبيل المعارضة وله ايضا النقض الاجمالي ويسمى ذلك نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال وله ايضا النقض التفصيلي ان لزمه اجابة ولا يجوز له منع الامور
البديهية او نحوها ولا منع ما نقل عن غيره ويجوز للخصم في المثال المذكور ان لا يمنع مقدمة معينة من مقدمات اصل الدليل بل يقول ان دليلك
بجميع مقدماته ليس بصحيح بل يجب ان يقول لوجوده في اصابا مع انه ليس باسم بل يقول لانه يستلزم ان لا يكون فعلا مع انه فعل اتفاقا فيلزم ان يكون
الفعل فعلا وهو محال [illegible] وهو الدليل محال ويجوز للخصم في هذا المثال ان لا يمنع مقدمة معينة ولا غير معينة بل يقول ان دليلك وان كان مقتضيا لكون

[illegible]

الا ايها الليل الطويل الا انجلي

بصبح وما الاصباح منك بامثل

[illegible]